

في يد اريثا من جهة ابيه فاقام ذواليد البيته انه  
 اشتراها من وصية عمال القيمة واقام المدعي بيته ان  
 قيمته زيادة على ما اشتهر ذواليد فقبل البيته المكتبة  
 للزيادة اولى وقال كثير منهم المكتبة لقله القيمة اولى  
 من دعوى القيمة ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن  
 ذواليد انك شريته معي ثم اقبلت اه لا يذفع اذ كل منها  
 ادعى ملكا مطلقا فبيته الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل  
 بيته ذواليد لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذواليد  
 انه ملك يبي الى امرته فبيته الشري اولى من جامع الخصوم  
 عبده في يد رجل اقام البيته على رجلين انه باعه منهم بالني ذرع  
 واقام اهل الرطين البيته انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في الفتنة  
 انه يفتي بيته الذي العبده في يد عبده رجل اقام البيته ابيه  
 اشتراه من فلان وانه ولد في ملكنا واقام ذواليد البيته انه

انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكنا فلان فانه  
 يفتي بالعبد لذى اليد واخر في يد رجل ادعى رجل اقره بالواقعة بيته  
 واقام الذي في يد البيته ان يزع المدعي فلان الغايب اشتراها  
 من المدعي وكتبها بها تقبل بيته وتندفع عند الخصومة واخر في يد  
 رجل اقام رجلان كل واحد منها البيته انه اشتراها من في اليد  
 بكذا وتقدر التمس وهي نيكير يقض باكثر من نصفين ان لم يورثها  
 او اترخا تار يخبرها سواء وان اترخا واحد منها سبع فخر اولى  
 وان اترخا احدهما واطرح الاخر فخر اولى وان لم يورثا والوكار  
 في بيادها فصاحب اليد اولى وان اترخا احدهما والاخر يد  
 فصاحب اليد اولى وان ادعى الشرا وكل واحد منهما من رجل  
 اخر انه اشتراها من فلان اخر فهو يملكها واقام اخر البيته انه  
 اشتراها من فلان اخر فهو يملكها فان التفاضل يفتي بيته  
 فان وقتا فصاحب الوقت الاقرب في ظاهر الرواية وان اترخ